

Distr.: General
14 February 2020Arabic
Original: Englishبرنامج الأمم
المتحدة للبيئةالفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في
بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة
لطبقة الأوزون
الاجتماع الثاني والأربعون

مونتريال، كندا، 13-17 تموز/يوليه 2020**

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت***

العمليات المؤسسية الرامية إلى تعزيز التنفيذ والإنفاذ الفعالين
لبروتوكول مونتريال (UNEP/OzL.Pro.31/9، الفقرة 170)

لمحة عامة عن الوثائق المتعلقة بالعمليات المؤسسية لتنفيذ الفعال لبروتوكول مونتريال

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

1- تيسيراً لرجوع الأطراف، يقدم هذا التقرير وصفاً موجزاً للوثائق التي قدمتها الأمانة في الاجتماعات الأخيرة وقد يكون لها تأثير على البند 6 من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وتشكل الوثائق الواردة في القائمة جزءاً من وثائق المعلومات الأساسية للاجتماع وهي متاحة على بوابة الاجتماع على الرابط: <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/owg/owg-42/SitePages/Home.aspx>. وترد الوثائق حسب ترتيبها الزمني.

الأقسام ذات الصلة	عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
الفروع الثاني والثالث والرابع	تقرير الأمانة المعنون "الانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11: نبذة عامة تبين الإجراءات في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتصل بالمواد الخاضعة للرقابة، التي تستعرض بموجبها الأطراف وتضمن استمرار الامتثال للالتزامات البروتوكول ولأحكام الاتفاقات في إطار الصندوق"	UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في 3 حزيران/يونيه 2020.

** ستناقش بعض بنود جدول الأعمال بالتداول عن طريق الإنترنت في حين ستؤجل بنود أخرى إلى موعد لاحق.

*** UNEP/OzL.Pro.WG.1/42/1

الأقسام ذات الصلة	عنوان الوثيقة	رمز الوثيقة
الوثيقة بأكملها	لمحة عامة عن الإجراءات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف التي تستعرض بموجبها الأطراف وتكفل استمرار الامتثال لأحكام الاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق	لا ينطبق
الفروع ثانياً باء، وثانياً جيم، وثانياً دال، والمرفق	تقرير الأمانة المعنون "الانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11: تحديث للمحة العامة المقدمة في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية"	UNEP/OzL.Pro.31/6
الفرع السابع، والمرفقان الثاني والثالث	تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثالث والستين	UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/6

ثانياً- تقرير الأمانة عن الانبعاثات غير المتوقعة من ثالث كلوريد فلوريد الميثان (مركب الكربون الكلوروفلوري-11) (UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3)

2- أعد تقرير الأمانة المعنون "الانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11: نبذة عامة تبين الإجراءات في إطار بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون والصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال فيما يتصل بالمواد الخاضعة للرقابة، التي تستعرض بموجبها الأطراف وتضمن استمرار الامتثال للالتزامات البروتوكول ولأحكام الاتفاقات في إطار الصندوق" (UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3) استجابة للفقرة 6 من المقرر 3/30 الذي اعتمده الاجتماع الثلاثون للأطراف في العام 2018.

3- وتشمل الفروع ذات الصلة من الوثيقة ما يلي:

(أ) يقدم الفرع الثاني لمحة عامة عن أحكام بروتوكول مونتريال والإجراءات ذات الصلة التي تستعرض الأطراف بموجبها التزامات البروتوكول وتضمن استمرار الامتثال لها. ويشمل ذلك الأحكام المتعلقة بالامتثال، والإبلاغ عن البيانات والمعلومات بموجب البروتوكول، والإبلاغ الطوعي والإجراءات، والإجراء المتبع في حالة عدم الامتثال، والطرق التي يمكن بها عرض مسألة ما على لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال، وأنواع القضايا التي نظرت فيها لجنة التنفيذ والنهج التي اعتمدها حتى الآن، وكذلك النهج التي اعتمدها اجتماع الأطراف بشأن القضايا المتعلقة بالامتثال. ويقدم الفرع أيضاً معلومات عن دور اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وأفرقة التقييم بموجب بروتوكول مونتريال في الرصد العلمي والتقني.

(ب) ويقدم الفرع الثالث لمحة عامة عن الإجراءات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف التي تستعرض بموجبها الأطراف وتضمن استمرار تلبية الالتزامات بموجب اتفاقات التمويل. وتشمل هذه التدابير تمكين الامتثال من خلال تعزيز الأطر التنظيمية والمؤسسية، وإجراءات الإبلاغ والرصد والتقييم في إطار الصندوق المتعدد الأطراف. ويغطي هذا الفرع أيضاً التحقق والرصد والإبلاغ، وعواقب عدم الوفاء بأحكام اتفاقات التمويل، فضلاً عن الرصد والتقييم في إطار الصندوق المتعدد الأطراف.

(ج) ويتضمن الفرع الرابع عدداً من الملاحظات بشأن المعلومات المقدمة في الفرعين الثاني والثالث.

ثالثاً- لمحة عامة عن الإجراءات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف التي تستعرض بموجبها الأطراف وتكفل استمرار الامتثال لأحكام الاتفاقات المبرمة في إطار الصندوق

4- أعدت أمانة الصندوق المتعدد الأطراف وثيقة المعلومات الأساسية المعنونة "لمحة عامة عن الإجراءات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف التي تستعرض بموجبها الأطراف وتكفل استمرار الامتثال لأحكام الاتفاقات

المبرمة في إطار الصندوق“ كمساهمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3، وأُتيحت تلك الوثيقة على بوابة الاجتماع للاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية.

5- وتشمل الأقسام ذات الصلة من الوثيقة ما يلي:

(أ) للمحة العامة عن الإجراءات في إطار الصندوق المتعدد الأطراف تقدم معلومات مفصلة عن الإجراءات المستخدمة في إطار الصندوق فيما يتعلق بالإبلاغ عن استهلاك المواد الخاضعة للرقابة وإنتاجها، وشروط الإفراج عن الأموال، وإجراءات التحقق المستقل وأدوار الوكالات المنفذة ومسؤولياتها.

(ب) المرفق الأول يبين المعلومات عن التقييمات التي أُجريت بشأن الاستهلاك والإنتاج لمركبات الكربون الكلوروفلورية.

(ج) المرفق الثاني يصف الأدوات والمنتجات والخدمات المتعلقة بالجمارك والإنفاذ التي يوفرها فرع برنامج عمل الأوزون التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(د) المرفق الثالث المعنون ”نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص“ صدر أصلاً بوصفه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38 للاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف. وأرفق بوثيقة المعلومات الأساسية بناء على طلب اللجنة التنفيذية في ذلك الاجتماع، على النحو المسجل في المقرر 60/83، من أجل إتاحتها للأطراف في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية. وتتضمن الفقرات من 51 إلى 76 من المرفق ملاحظات من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بشأن قضايا مختلفة، تشمل التجارة غير القانونية ومناطق التجارة الحرة، وتصدير المواد المستفدة للأوزون في البوليولات المسبقة المزج، ورصد الغلاف الجوي وأخذ العينات من المنتجات.

رابعاً- تحديث للمحة العامة بشأن الانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11 (UNEP/OzL.Pro.31/6)

6- يقدم تقرير الأمانة المعنون ”الانبعاثات غير المتوقعة من مركب الكربون الكلوروفلوري-11: تحديث للمحة العامة المقدمة في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية“ (UNEP/OzL.Pro.31/6) معلومات عن القضايا التي ناقشها فريق الاتصال المنشأ في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية في تموز/يوليه 2019. ويرد تقرير فريق الاتصال المقدم إلى الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الحادي والأربعين في المرفق الثاني من تقرير الاجتماع UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/5، المتاح على الرابط: <http://conf.montreal-protocol.org/meeting/owwg/owwg-41/final-report/SitePages/Home.aspx>.

7- وتشمل الفروع ذات الصلة من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.31/6 ما يلي:

(أ) الفرع الثاني باء الذي يركز على أحكام اتفاقية فيينا والإجراءات التي تتخذها الأطراف من حيث عمليات الرصد والبحوث والمراقبة المنهجية للغلاف الجوي.

(ب) الفرع الثاني جيم الذي يتناول أحكام بروتوكول مونتريال والتنفيذ والإنفاذ من الأطراف، بما في ذلك مراقبة التجارة، وإصدار التراخيص، والاتجار غير القانوني، والإبلاغ عن البيانات، والإنتاج غير القانوني، والبوليولات.

(ج) الفرع الثاني دال الذي ينظر في آلية الامتثال، ويوجز المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.WG.1/41/3.

(د) المرفق يتضمن مقتطفاً من وثيقة الاجتماع التي أعدتها أمانة الصندوق المتعدد الأطراف للاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية، بعنوان ”نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص“، وتضمنت عدداً من الملاحظات لكي تنظر فيها اللجنة التنفيذية، على النحو المذكور في الفقرة 5 (د) أعلاه.

خامساً - تقرير الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذ (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/6)

8- تشمل الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال عن أعمال اجتماعها الثالث والستين، (UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/6)، ما يلي:

(أ) الفرع السابع يتضمن بحث اللجنة لوثيقتين أعدتهما الأمانة بشأن السبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير القانوني فيها في إطار بروتوكول مونتريال، وتحديد الثغرات المحتملة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات والأدوات والأفكار المتعلقة بالتحسين. ويسجل الفرع موافقة اللجنة على أن يوجه الرئيس انتباه اجتماع الأطراف إلى الوثائق، التي تعدها اللجنة، التي ستتاح لجميع الأطراف كملحقات بتقرير اجتماع اللجنة، وأن يطلب إدراج المسألة في جدول أعمال الاجتماع الثاني والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية، في عام 2020.

(ب) المرفق الثاني المعنون "السبل الممكنة للتعامل مع الإنتاج غير القانوني للمواد الخاضعة للرقابة والاتجار غير القانوني فيها في إطار بروتوكول مونتريال، وتحديد الثغرات المحتملة في إجراء عدم الامتثال، والتحديات والأدوات والأفكار المتعلقة بالتحسين" وصدر في الأصل باعتباره الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/R.4. وهو ينظر في الترتيبات القائمة بموجب بروتوكول مونتريال ويحدد عدداً من المجالات التي قد ترغب الأطراف في النظر فيها، بما في ذلك المسائل التي لا تعالج حالياً كالمسائل المتعلقة بالامتثال، والإبلاغ، والرصد، والتحقق، واستعراض التنفيذ، ومهام لجنة التنفيذ وعضويتها، ومسببات أعمال إجراء عدم الامتثال، واتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بالامتثال، وعواقب عدم الامتثال، ودور الأمانة. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم المرفق لمحة عامة مقارنة عن الترتيبات المتخذة في إطار النظم القانونية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ويختتم بالملاحظات الواردة في الفقرات 31-37 بشأن مجالات التحسين الممكنة. وتشمل هذه الإجراءات الممكنة لتعزيز إدارة الإجراءات التي قد تعوق فعالية البروتوكول، وفعالية إجراءات عدم الامتثال، والإبلاغ عن البيانات، ونظم الترخيص.

(ج) المرفق الثالث المعنون "المعلومات المقارنة عن الآليات المتعلقة بالتنفيذ والامتثال في نظم مختارة من النظم القانونية المتعددة الأطراف" صدر في الأصل بوصفه الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/63/INF/R.3. ويعرض جدولاً تبين فيه معلومات مقارنة عن الجوانب المختلفة للآليات المتعلقة بالتنفيذ والامتثال، والامتثال في 12 نظاماً من النظم القانونية المتعددة الأطراف، وتشمل 10 نظم لاتفاقات بيئية متعددة الأطراف⁽¹⁾. ولم يقصد من ذلك تقديم استعراض شامل لجميع الكيانات المعنية، بل عرض عينة من الترتيبات لكي تنظر فيها لجنة التنفيذ.

(1) بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون (1987)؛ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (1973)؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود (1989)؛ والاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) (1998)؛ وبروتوكول كارتاخينا للسلامة البيولوجية (2000) التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (2010)، الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي؛ وبروتوكول كيوتو (1997) الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاق باريس (2015) المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق (2013)؛ واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية (1998)، التي اعتمدت في العام 2019 تعديلها الذي ينشئ آلية الامتثال؛ وآلية استعراض السياسات التجارية التابعة لمنظمة التجارة العالمية؛ ومجلس حقوق الإنسان (2006).